

**\* المالية العامة التقليدية لدى التقليديون :**

العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتغطيه النفقات العامة.

**\* المالية العامة الحديثه :**

العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة وتوجيهها لغرض تحقيق اغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعيه والسياسيه.

**\* النفقات العامة :**

مبلغ من النقود يخرج من الذمه الماليه للدولة او احدى السلطات المكونه لها بقصد اشباع حاجه من الحاجات العامه.

**\* النفقات العامة الحقيقية :**

هي تلك النفقات التي تتم بمقابل للحصول على السلع والخدمات أي تلك النفقات التي تؤدي الى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر مثال : الأجور والمرتبات التي تدفعها الدولة للعاملين بها مقابل الخدمات التي يقدمونها.

**\* النفقات العامة التحويلية :**

النفقات التي تتم بدون مقابل ولا تؤدي الى زيادة النتاج القومي وتهدف الى تحقيق التوازن الإقتصادي مثال : نفقات دعم السلع والخدمات ونفقات الضمان الإجتماعي ونفقات فوائد الدين العام.

**\* النفقات العامة العادية :**

النفقات التي تتصف بالدورية والانتظام وتكرر في موازنة الدولة كل سنة مثال : مرتبات الموظفين.

**\* النفقات العامة غير العادية :**

نفقات ذات طبيعة استثنائية أي انها لا تتكرر بانتظام في موازنة الدولة في تحدث على فترات غير منتظمة مثال ذلك نفقات الحروب والنفقات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية.

**\* الأسباب الظاهرية لنزايذ الإنفاق :**

الأسباب التي تؤدي الى تضخم ارقام الانفاق العام دون ان يقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات العامة المقدمة للمواطنين او تحسين في مستواها.

**\* الإيرادات العامة :**

مجموع المبالغ النقدية او الاموال التي تحصل عليها الدولة بهدف تغطية نفقاتها العامة.

**\* الإيرادات الإجبارية :**

الإيرادات التي تحصل عليها الدولة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بما لها من سلطة أمرة على إجبار الأفراد على دفعها دون حاجة إلى موافقتهم : مثال : الضرائب والقروض الإجبارية والغرامات.

**\* الإيرادات الإختيارية :**

الإيرادات التي تحصل عليها الدولة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة من الأفراد بمحض ارادتهم واختيارهم كإيرادات الدولة من أملاكها والقروض الإختيارية .

**\* الإيرادات العادية :**

الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية مثل الضرائب والرسوم وإيرادات الدولة من املاكها.

**\* الإيرادات غير العادية :**

الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة وتسمى بالإيرادات الإستثنائية مثل القروض العامة والإصدار النقدي.

**\* الإيرادات الأصلية :**

الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أملاكها.

**\* الإيرادات المشتقة :**

الإيرادات التي تستقطعها الدولة من ثروات الآخرين مثل الضرائب والقروض العامة والغرامات.

**\* الإيرادات من املاك الدولة :**

مجموعة الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء ملكيه خاصه او عامه والتي تساعد على القيام بأعبائها الماليه .



**\* الدومين العام ( الاموال العامة ) :**

مجموعة الاموال التي تملكها الدولة او احدى الاشخاص الاعتباريه ملكيه عامه تخضع لاحكام القانون العام بهدف تحقيق النفع العام كالطرق والجسور والحدائق والانهار والشواطئ.

**\* الدومين الخاص ( الاموال الخاصة ) :**

مجموعة الاموال التي تملكها الدولة او احد الاشخاص الاعتباريه ملكيه خاصه تخضع لاحكام القانون الخاص بهدف تحقيق ربح مادي كالاراضي الزراعيه والمناجم والمحاجر والغابات .

**\* الرسم العام :**

مبلغ من المال تقضية الدولة او احد الاشخاص العامه جبرا من الافراد مقابل خدمه خاصه تقدمها لهم او نفع خاص يعود عليهم

**\* مقابل التحسين :**

مبلغ نقدي تقتضيه الدولة إحدى الهيئات العامة المحلية جبراً من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها نتيجة لتنفيذ مشروع عام معين مثل شق طريق أو إقامة كوبري أو حديقة قريبة من المطار.

**\* الغرامة :**

مبلغ من المال تفرضه الدولة على الأفراد الذين يخالفون القوانين مثل مخالفات البناء وإشارة المرور.

**\* القرض العام :**

عقد دين تستلّف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف أو الهيئات المحلية أو الدولية مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقاً لشروط العقد.

**\* القروض المؤبده :**

تعقدتها الدولة دون تحديد موعد لسداد قيمتها .

**\* القروض قصيرة الاجل :**

تصدرها الدولة لمواجهة بعض احتياجاتها خلال السنة الماليه .

**\* القروض متوسطة الاجل :**

تكون من ٥ الى ٢٠ سنة تستخدم لسد العجز المالي نتيجة تزايد الانفاق .

**\* قروض طويلة الاجل :**

تزيد مدتها عن ٢٠ سنة لتمويل المشروعات الضخمة او مواجهة الحروب او الكوارث الطبيعيه.

**\* القروض الداخلية :**

تلك التي تحصل عليها الدولة من الأفراد أو المؤسسات في اقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

**\* القروض الخارجية :**

تلك التي تحصل عليها الدولة من الدول أو من الهيئات أو المؤسسات الدولية.

**\* الوفاء بقيمة القرض :**

قيام الدولة بسداده متى حل ميعاد استحقاقه.

**\* انكار القرض :**

امتناع الدولة عن رد مبلغ القرض وفوائده.

**\* التنازل عن قيمة القرض :**

تنازل الدائنون عن مالهم من قروض من قبل الدولة بسبب الحروب والكوارث.

**\* استهلاك القرض :**

قيام الدولة بتسديد قيمة القرض دفعات وليس دفعة واحده .

**\* تبديل القرض :**

ليس من اساليب انقضاء القرض ولكنه يخفف اعباء القروض العامه كتبديل قرض قديم بقرض جديد.



**\* الضريبة :**

اقتطاع مالي تقوم به الدولة او احد الاشخاص العامه جبرا بصفه نهائيه بدون مقابل بقصد تحقيق النفع العام .

**\* الضريبة تعريف : رفعت محجوب :**

اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص لدفعها وذلك بغرض تحقيق نفع عام.

**\* الضريبة تعريف : باهر محمد :**

اقتطاع جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية المذكورة طبقا لمقدرتها التكميلية.

**\* الضريبة تعريف ميلاد منصور :**

فريضه نقديه تقرر بقانون ويتحملها المكلفون بصفه نهائيه وبدون مقابل بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة.

**\* الضريبة تعريف بونس أحمد البطريق :**

فريضه نقديه يتحملها المكلفون بصفه نهائيه وبدون مقابل كأداة ماليه تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيديولوجياتها.

**\* التنظيم الفني للضريبة :**

تحديد الاوضاع والاجراءات الفنيه المتعلقة بفرض الضريبه وبتحصيلها .

**\* وعاء الضريبة :**

الماده او الموضوع الذي تفرض عليه الضريبه ووعاء الضريبه يختلف عن مصدرها .

**\* الضريبة على الأشخاص :**

الضريبة التي تفرض على الأشخاص ويطلق عليها الضريبة على الرؤوس.

**\* الضريبة على الأموال :**

الضريبة التي تفرض على المال وقد يأخذ هذا المال شكل أراضي وعقارات أو سلع انتاجية أو سلع إستهلاكية أو اسهم سندات أو مبلغ من النقود.

**\* الضريبة الواحدة :**

الضريبة التي تعتمد في الدولة على ضريبة واحدة أو ضريبة رئيسية واحدة للحصول على مايلزمها من موارد مالية.

**\* الضريبة المتعددة :**

قيام الدولة بفرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على انواع متعددة من الدخول والأموال.

**\* الضريبة العينية :**

الضريبة التي تعتمد في تحديدها على المقدره الماليه للمكلف على حجم الثروه وحده بغض النظر عن ظروفه الشخصيه .

**\* الضريبة الشخصية :**

الضريبة التي تعتمد في تحديدها على ظروف الممول الشخصية بمعنى انها تراعي المقدرة المالية للمكلف وحالته الشخصية.

**\* الضرائب المباشرة :**

الضريبة التي تصيب الدخل او المال بشكل مباشر.

**\* الضرائب غير المباشرة :**

الضرائب التي تصيب الدخل او المال أثناء استخدامه في الحصول على السلع والخدمات.

**\* الدخل :**

ايراد يتجدد او يتكرر بصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره وهو ينتج عن مصادر مختلفة.

**\* الضريبة العامة على مجموع الدخل :**

تجميع الدخول المختلفة التي يحصل عليها الممول خلال السنة في وعاء واحد بصرف النظر عن مصدره سواء كان دخل واحدة.



**\* الضريبة على فروع الدخل :**

تقسيم الدخل انواع مختلفة حسب مصدره وتفرض ضريبة مستقلة على دخل كل فرع من فروع هذه المصادر المختلفة.

**\* رأس المال :**

مجموع الأموال المنقولة أو العقارية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت تنتج أو لا تنتج.

**\* الضرائب العادية على رأس المال :**

الضريبة التي تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو على بعض عناصرها .

**\* الضريبة الاستثنائية على رأس المال :**

ضريبة تفرض غير عادية إلا بشكل دوري وفي ظروف إستثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية كالفيزانات والزلازل.

**\* الضريبة على التركات :**

الضريبة التي تفرض على مجموع ما يمتلكه الفرد في لحظة معينة هي الوفاة.

**\* الضرائب على الإنفاق :**

الضريبة التي تفرض في حالة استعمال الدخل وإنفاقه في مجالات مختلفة والتي تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع.

**\* الضرائب الجمركية :**

الضرائب التي تفرض على السلع اثناء تجاوزها حدود الدولة سواء المستوردة أم المصدرة .

**\* الضريبة النوعية :**

الضريبة التي تفرض على اساس مبلغ معين على كل وحدة قياسية من السلعة كالوزن أو الحجم أو العدد أو الطول أو القياس أو المساحة بصرف النظر عن القيمة.

**\* سعر الضريبة :**

النسبة التي تؤخذ كضريبة من المال أو الدخل الخاضع لها.

**\* الضريبة التوزيعية :**

الضريبة التي لا يحدد المشرع سعرها مقدما ينطبق على المادة الخاضعة لها وإنما يحدد المقدار الكلي لحصيلتها .

**\* الضريبة القياسية :**

التي يحدد المشرع سعرها دون تحديد مقدارها الكلي .

